

أضواء البيان

@ 371 @ النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن الروايات المتواترة المصروفة ، بأنه صلى الله عليه وسلم عين ما أحرم به من ذي الحليفة ، من أفراد ، أو قران ، أو تمتع ، لا تمكن معارضتها لقوتها ، وتواترها ، واتفاق جميعها على تعيين الإحرام من ذي الحليفة ، وإن اختلف في نوعه ، ومستند من ادعى تلك الدعوى أحاديث جاءت يفهم من ظاهرها ذلك منها حديث عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا نذكر حجاً ، ولا عمرة . وفي لفظ يُلَاحِظُ . ولا يَذْكُرُ حجاً ولا عمرة ، ونحو ذلك من الأحاديث ، وهذا لا تعارض به تلك الروايات الصحيحة المتواترة . وقد أجاب العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد عن الأحاديث التي استدل بها من ادعى الدعوى المذكورة ، فأفاد وأجاد ، والعلم عند الله تعالى . . .

تنبيه الخامس .

اعلم أن الأحاديث الواردة بأنه كان مفرداً والواردة بأنه كان قارناً والواردة بأنه كان متمتعاً لا يمكن الجمع ألبة بينها إلا الواردة منها بالتمتع ، والواردة بالقران ، فالجمع بينهما واضح ، لأن الصحابة كانوا يطلقون اسم التمتع على القران ، كما هو معروف عنهم ، ولا يمكن النزاع فيه ، مع أن أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتمتع ، قد يطلق عليه أنه تمتع لأن أمره بالشيء كفعله إياه أما الواردة بالإفراد فلا يمكن الجمع بينها بحال ، مع الأحاديث الواردة بالتمتع والقران فادعاء إمكان الجمع بينها غلط ، وإن قال به خلق لا يحصى من أجلاء العلماء . .

ويبين أيضاً : أن ذلك هو معنى حديث جابر عند مسلم ، حيث قال رحمه الله في صحيحه : حدثنا ابن نمير ، حدثني أبي ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا ، وضائق به صدورنا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري شيء بلغه من السماء ، أم شيء من قبل الناس ؟ فقال (أيها الناس أحلوا فلولا أن معي الهدى فعلت كما فعلتم) الحديث . .

فقول جابر رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح : فكبر ذلك علينا ، وضائق به صدورنا ، يدل على أن ما كان في نفوسهم من كراهة العمرة في أشهر الحج ، لم يزل ولولا ذلك لما كبر عليهم ، ولا ضائق صدورهم بالإحلال بعمرة في أشهر الحج ، كما أوضحه حديثه المذكور أيضاً . وعلى هذا الذي ذكروه ، فالذي استدبره من أمره ، ولو استقبله لم يسق الهدى : هو ملاحظة

البيان المذكور ، وإن كان قد بين ذلك سابقاً لاحتياجه إلى تأكيد البيان في مثل ذلك الجمع ، وهو مودع ، ولا ينافي ذلك أنه أمر القارين بالفسخ المذكور مع أن العمرة المقرونة مع الحج فيها البيان المذكور ، لأن العمرة المفردة عن الحج أبلغ في البيان ، لأنها ليست مع الحج ، فهي مستقلة عنه فلا يحتمل أنها إنما جازت تبعاً له . وقد أوضحنا في هذا الكلام حجة من قال من أهل العلم : بتفضيل الأفراد على غيره ، من أنواع النسك ، وجوابهم عما جاء من الأحاديث دالاً على أفضلية القران أو التمتع ، ووجه جمعهم بين الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاختلاف في حجة النبي صلى الله عليه وسلم . .

المسألة الرابعة .

ذهب جماعة من أهل العلم ، إلى أن القران هو أفضل أنواع النسك ، وممن قال بهذا : أبو حنيفة ، وأصحابه ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، والمزني ، وابن المنذر ، وأبو إسحاق المروزي ، كما نقله عنهم النووي في شرح المذهب ، واحتج أهل هذا القول بأحاديث كثيرة ، دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجه . .

منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل الحج) الحديث أخرجاه بهذا اللفظ . .

ومنها : ما أخرجه الشيخان متصلًا بحديث ابن عمر هذا من طريق عروة بن الزبير ، عن عائشة : أنها أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عمر المذكور سواء . .

ومنها : ما رواه مسلم والبخاري في صحيحهما ، من حديث قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر (أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً) ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

ومنها : ما رواه الشيخان ، عن عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنهما ، قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ، يعني متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينعها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء الحديث ، هكذا لفظ مسلم في صحيحه في بعض رواياته لهذا الحديث ، ولفظ البخاري قريب منه بمعناه في التفسير ، وفي الحج . ومراد عمران بن حصين رضي الله عنهما بالتمتع المذكور : القران بدليل الروايات الصحيحة الثابتة في صحيح مسلم ، وغيره المصرحة بذلك . .

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف ، قال : قال لي عمر بن الخطاب : أحدثك حديثاً

عسى أن ينفعك به : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعُمْرة ، ثم لم يمهله عنه ، حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآنٌ يحرمه ، وقد كان يسلم علي حتى اکتَوَيْتُ فتركتُ ، ثم تركتُ الكي فعادَ . .

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن هلال ، قال : سمعت مطرفاً قال : قال لي عمران بن حصين : يمثل حديث معاذ .

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف : قال : بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه ، فقال : إني كنت محدثك بأحاديث لعل أن ينفعك بها بعدي ، فإن عشت فاكتب عني ، وإن مت فحدث بها إن ، شئت إنه قد سلم علي ، واعلم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعُمْرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ، ولم يمهله عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال رجل برأيه ما شاء . .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع بين حج وعُمْرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ، ولم يمهله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فيها رجل برأيه ما شاء . انتهى منه . .

وهذه الروايات تبين أن مراده بالتمتع : القران ، ومعروف عن الصحابة رضي الله عنهم ، أنهم يطلقون اسم التمتع على القران ، لأن فيه عُمْرة في أشهر الحج مع الحج . .

ومنها : ما أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعُمْرة) ففي بعض روايات حديثه ، قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعُمْرة ، وأهل الناس بهما) الحديث ، هذا لفظ البخاري في صحيحه ، وقد قدمنا بعض ألفاظ مسلم في حديث أنس في القران ، ومخالفة ابن عمر له في ذلك ، قائلاً : إنه أفرد ، وفي بعض روايات حديث أنس عند مسلم عن يحيى بن أبي إسحاق ، وعبد العزيز بن صهيب ، وحميد ، أنهم سمعوا أنساً رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهل بهما جميعاً : (لبيك عُمْرة وحجاً ، لبيك عُمْرة وحجاً) ، وقد روي عن أنس رضي الله عنه حديث قران النَّبِيَّ هذا ستة عشر رجلاً ، كما بينه العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ، وهم الحسن البصري وأبو قلابة ، وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمان الطويل ، وقاتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله المزني ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان

التيمي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء وأبو قدامة عاصم بن حسين ، وأبو قزعة ، وهو سويد بن حجر الباهلي . .

ومنها : ما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، وعن أبيها ، قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال (إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر) انتهى منهما بلفظه . وهذه العمرة المذكورة في هذا الحديث المتفق عليه عمرة مقرونة مع الحج بلا شك في ذلك ، كما جزم به النووي في شرح مسلم . .

ومنها : ما رواه البخاري في صحيحه ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق ، يقول : (أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة) . وقوله في هذا الحديث وقل عمرة في حجة يدل على القران ، والمحتملات الآخر التي حملها عليها بعض المالكية والشافعية وغيرهم لا تظهر كل الظهور : بل معناه القران كما ذكرنا ، وجزم به غير واحد والله تعالى أعلم ، والأحاديث بمثل مما ذكرنا كثيرة . .

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : منها بضعة وعشرين حديثاً ، عن سبعة عشر صحابياً وهم جابر ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى وأبو طلحة ، والهرماس بن زياد ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم جميعاً وعده لعثمان رضي الله عنه في جملة من روى القران ، مع ما ثبت عنه من النهي عنه يعني به تقريره لعلي رضي الله عنه على القران . .

وبالجملة : فثبت كون النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً بالأحاديث الصحيحة ، التي ذكرنا طرفاً منها لا مطعن فيه ، وقد قدمنا أن القائلين بأفضلية الأفراد معترفون بقرانه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، إلا أنهم جمعوا بين الأحاديث ، بأنه أحرم أولاً مفرداً ، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً . والذين قالوا : بأفضلية القران جزموا بأنه صلى الله عليه وسلم أحرم قارناً في ابتداء إحرامه ، واستدلوا لذلك بأحاديث صحيحة . .

منها : حديث ابن عمر المتفق عليه ، وقد قدمناه في هذا المبحث ، وفيه : وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج وهو تصريح منه رضي الله عنه ، بأنه أهل بالعمرة قبل الحج ومنها : حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري ، وقد قدمناه أيضاً وفيه (وقل عمرة في حجة) وكان ذلك بالعقيق قبل إحرامه ، وأهل هذا القول جمعوا بين الأحاديث الواردة بالأفراد ، والأحاديث الواردة بالقران ، والأحاديث الواردة بالتمتع ، بغير الجمع

الذي ذكرناه عن القائلين بأفضلية الأفراد ، وهو أن وجه الجمع أن المراد بالإفراد : أفراد أعمال الحج ، لأن القارن يفعل في أعمال الحج كما يفعله الحاج المفرد ، فيطوف لهما طوافاً واحداً ، ويسعى لهما سعيًا واحدًا ، على أصح الأقوال ، وأقواها دليلاً . وأما جوابهم عن أحاديث التمتع فواضح لأن الصحابة يطلقون التمتع على القرآن كما قدمنا في حديث عمران بن حصين ، وكما يدل له ما أخرجه الشيخان في صحيحهما ، عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وكان عثمان ينهي عن التمتع فقال علي ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان : دعنا منك فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً . فهذا يبين : أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله صلى الله عليه وسلم ، وأقره عثمان ، على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، لكن الخلاف بينهما في الأفضل من ذلك . .

ومما يدل على أن القارن متمتع عندهم حديث ابن عمر المتفق عليه الذي قدمناه في هذا المبحث فإن في لفظه عند الشيخين (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج) فتراه صرح بأن مراده بالتمتع القرآن . المسألة الخامسة .

اعلم : أن حجة من قال : بأن التمتع أفضل مطلقاً ، ومن قال : بأنه أفضل لمن لم يسق الهدى ، وكلاهما مروى عن الإمام أحمد هي : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جميع أصحابه ، الذين لم يسوقوا هدياً أن يفسخوا حجهم في عمرة . كما هو ثابت عن جماعة من الصحابة بروايات صحيحة لا مطعن فيها ، وتأسف هو صلوات الله وسلامه عليه ، على سوقه للهدى الذي كان سبباً لعدم تحج بالعمرة معهم . قالوا : لو لم يكن التمتع هو أفضل الأنساك ، لما أمر به أصحابه ، ولما تأسف على أنه لم يفعله في قوله (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة) . .

تنبيهات .

الأول : اعلم أن دعوى من ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً التمتع المعروف ، وأنه حل من عمرته ، ثم أحرم للحج باطلة بلا شك . وقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها : أنه كان قارناً ، وأنه لم يحل حتى نحر هديه ، كما قدمناه في هذا المبحث في حديث أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، وعن أبيها . .

فإن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في حديثها المتفق عليه قال (إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) والأحاديث بمثله كثيرة . وسبب غلط من ادعى الدعوى الباطلة المذكورة ، هو ما أخرجه مسلم في صحيحه : .

حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال : قال ابن عباس : قال معاوية : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند المروة بمشقص قلت له : لا أعلم هذا إلا حجة عليك . وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، حدثني الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة ، أو رأيته يقصّر عنه بمشقص ، وهو على المروة . انتهى منه وأخرج البخاري هذا الحديث عن معاوية بلفظ : قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص ، فالاستدلال بهذا الحديث ، على أن النبي أحل بعمره في حجة الوداع غلط فاحش مردود من وجهين . .

الأول : أنه ليس في الحديث المتفق عليه ذكر حجة الوداع ، ولا شيء يدل على أن ذلك التقصير كان فيها . .

الثاني : ورود الرواية الصحيحة التي لا مطعن فيها أنه لم يحل إلا بعد الرجوع من عرفات ، بعد أن نحر هديه . وقال النووي في كلامه على حديث معاوية هذا ، وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً ، لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ؟ قال (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدى) وفي رواية (حتى أحل من الحج) والله تعالى أعلم انتهى كلام النووي ولا شك أن حمل حديث معاوية على حجة الوداع ، لا يصح بحال والعلم عند الله تعالى . .

التنبيه الثالث .

اعلم أن دعوى من ادعى كنه لم يحل بعمره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، إلا من أحرم بالعمرة وحدها ، وأن من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة لم يحل أحد منهم ، حتى كان يوم النحر دعوى باطلة أيضاً لأن الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة ، بكل الوضوح والصراحة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر كل من لم يكن معه هدي ، أن يحل بعمره ، سواء كان مفرداً أو قارناً ، ومستند من ادعى تلك الدعوى الباطلة ، هو ما أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمان بن نوفل ،

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمننا من أهل بعمره ، ومننا من أهل بحج وعمره ، ومننا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فأما من أهل بعمره فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره فلم يحلوا ، حتى كان يوم النحر انتهى منه لأن الذين لم يحلوا من القارين ، والمفردين في هذا الحديث ونحوه من الأحاديث يجب حملهم ، على أن معهم الهدى لأجل الروايات الصحيحة المصرحة بذلك وبأن من لم يكن معهم هدى فسخوا حجهم في عمره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . .

التنبيه الرابع .

اعلم أن دعوى من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، أحرم إحراماً مطلقاً ، ولم يعين نسكاً ، وأنه لم يزل ينتظر القضاء ، حتى جاءه القضاء بين الصفا والمروة أنها دعوى غير صحيحة ، وإن قال الإمام الشافعي : في اختلاف الحديث ، إن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الروايات المتواترة المصرحة ، بأنه صلى الله عليه وسلم عين ما أحرم به من ذي الحليفة ، من أفراد ، أو قران ، أو تمتع ، لا تمكن معارضتها لقوتها ، وتواترها ، واتفاق جميعها على تعيين الإحرام من ذي الحليفة ، وإن اختلف في نوعه ، ومستند من ادعى تلك الدعوى أحاديث جاءت يفهم من ظاهرها ذلك منها حديث عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا نذكر حجاً ، ولا عمره . وفي لفظ يُلَـبَّـي . ولا يَذْكُرُ حجاً ولا عمره ، ونحو ذلك من الأحاديث ، وهذا لا تعارض به تلك الروايات الصحيحة المتواترة . وقد أجاب العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد عن الأحاديث التي استدل بها من ادعى الدعوى المذكورة ، فأفاد وأجاد ، والعلم عند الله تعالى . .

تنبيه الخامس .

اعلم أن الأحاديث الواردة بأنه كان مفرداً والواردة بأنه كان قارناً والواردة بأنه كان متمتعاً لا يمكن الجمع ألبة بينها إلا الواردة منها بالتمتع ، والواردة بالقران ، فالجمع بينهما واضح ، لأن الصحابة كانوا يطلقون اسم التمتع على القران ، كما هو معروف عنهم ، ولا يمكن النزاع فيه ، مع أن أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتمتع ، قد يطلق عليه أنه تمتع لأن أمره بالشيء كفعله إياه أما الواردة بالإفراد فلا يمكن الجمع بينها بحال ، مع الأحاديث الواردة بالتمتع والقران فادعاء إمكان الجمع بينها غلط ، وإن قال به خلق لا يحصى من أجلاء العلماء . .

واختلفوا في وجه الجمع على قولين كما أوضحناه ، فمنهم من جمع بأن أحاديث الإفراد يراد بها : أنه أحرم أولاً مفرداً ، وأحاديث القران يراد بها : أنه بعد إحرامه مفرداً أدخل العمره على الحج ، فصار قارناً فصدق هؤلاء باعتبار أول الأمر ، وصدق هؤلاء باعتبار

آخره ، مع أن أكثرهم يقولون : إن إدخال العمرة على الحج خاص به صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز لغيره ، وهذا الجمع قال به أكثر المالكية ، والشافعية . وقال النووي : لا يجوز العدول عنه ، ومنهم من جمع بأن أحاديث الأفراد يراد بها : أفراد أعمال الحج ، والقارن يعمل في سعيه وطوافه ، كعمل المفرد على أصح الأقوال وأقواها دليلاً وكلا الجامعين غلط ، مع كثرة وجلالة من قال به من العلماء . وإنما قلنا : إنهما كليهما غلط لأن المعروف في أصول الفقه ، وعلم الحديث أن الجمع لا يمكن بين نصين متناقضين تناقضاً صريحاً ، بل الواجب بينهما الترجيح ، وإنما يكون الجمع بين نصين ، لم يتناقضا تناقضاً صريحاً فيحمل كل منهما على محمل ، ليس في الآخر التصريح بنقيضه ، فيكونان صادقين ، ولأجل هذا